

## شرح عمدة الفقه (54) | كتاب الحج - مقدمة الكتاب | الشیخ

### عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

قراءة من كتاب الحج الصيام شرحناه سابقا. نقرأ اليوم من الحج ان شاء الله طيب بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله قال رحمه الله تعالى كتاب العمرة يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم العاقل البالغ الحر اذا استطاع اليه سبيلا.

والاستطاعة ان - 00:00:15

يجد زادا وراحلة بالتهما مما يصلح لمثله فاضلا عما يحتاج اليه لقضاء دينه ومؤنة نفسه وعياله على الدوام ويعتبر للمرأة وجود محرمتها وهو زوجها ومن تحرم عليه على التأبید بنسب او سبب مباح - 00:01:05

من فرط حتى مات اخرج عنه من ماله حجة حجة وعمره. ولا يصح الحج من كافر ولا مجنون فيصح من الصبي والعبد ولا يجزي عنهم. ويصح من غير المستطيع والمرأة بغير محرم. ومن حج عن غيره ولم - 00:01:25

حج عن نفسه او عن نذرها او عن نفله وفعله قبل حجة الاسلام وقع حجه عن فرض نفسه دون غيره. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد - 00:01:45

اللهم انا نسألك رضاك والجنة ونعود بك من سخطك والنار اللهم تقبل منا انك انت السميع العليم واغفر لنا انك انت الغفور الرحيم. اللهم علمنا علما نافعا ارزقنا عملا صالحا متقبلا. واخلص نياتنا يا رب العالمين. نشرع في هذا - 00:02:15

بعون الله تعالى في اول كتاب الحج من كتاب عمدة الفقه للحاكم ابن قدامة رحمه الله تعالى وهو مناسب ايضا للوقت فنحن مقبلون على الحج بعد شهرين تقريبا فمناسب ان يتعلم المرء ايضا احكام الحج - 00:02:45

واهل العلم رحمنا الله واياهم يقولون يجب ان من على المكلف اذا اراد ان يعمل شيئا ان يتعلم احكامه ومن الملاحظ ان كثيرا من الناس يحجون من غير ان يتعمدوا احكام الحج - 00:03:15

ولهذا يقع منهم اخالل كثير في حجتهم. ويزيد ذلك كثرة واخذ بعظامهم عن بعظ. فيزداد بهذا الجهل مع ان هذا الفرضية لا تتكرر قد يفعلها المرء في حياته مرة او مرتين او ثلاث فبالتالي - 00:03:35

الذى لا يدرك احكامها على التفصيل. وايضا تجد الناس قد يتعمدونها نظريا ولكنهم عند الواقع العملي والتطبيقي لا يحسنون التطبيق لعدة اسباب وانا اذكر اول حجة حجتها اظن عام الف واربع مئة - 00:04:05

واربعة وكنا طلاب في الكلية ذلك الحين وكنت اظن اني اعرف احكام الحج. قرينا ودرستنا. وكنا اربعة في تلك الرحلة ويعني لربما كنت انا يعني اكثرهم معرفة في هذا فلما جاء وقت الوقوف بعرفة وقفنا - 00:04:35

خارج عرفة ولن ادرك انا هذا الا بعد العصر يعني بعد العصر يمكن بنصف ساعة بسبب اني ذهبت ابحث عن شيء لا اذكر ان ماء او طعام فلما رأيت الاميال اميال الحج اميال عفوا - 00:05:15

من عرفة كنت اظنها مستقيمة فاذا هي منحرفة. فنحن العين كنت اظن انه داخل حدود عرفة لكن لما تميز الامر وتبين وجدت ان الموضوع اللي كنا نجلس فيه من اول النهار خارج عرفة. فاتيت لاصحابي وقلت توكلنا على الله خلنا ندخل على عرفة ترى ما دخلنا - 00:05:45

وفعلا دخلنا بعد ذلك الى عرفة. فالمعنى ان الحج فيه كثير من الاشياء التي يجهلها الانسان فينبغي ان يتعلمها ومن احسنتها ان

الانسان يصحب من عنده علم بالحج وسبق له ايضا الحج. يعني طبقه عمليا - 00:06:15

فالملخص انه ينبغي على الانسان وبخاصة طالب العلم ان يتعرف على احكام الحج الان من الامور الطيبة يعني في الحملات حملات الحج انه غالب الحملات لم يكن كلها او اكثريتها او كثير منها يجد تجده انهم يكون معهم واحد او اثنين - 00:06:45

اثنين او ثلاثة من طلاب العلم يرشدونهم. ويبينون لهم الاحكام. قول الف رحمنا الله وهي كتاب الحج. الحج في اللغة قيل هو القصد. وقيل هو القصد الى معظم ليس مطلق القصد لكن القصد الى معظم. وقيل ما هو ادق من هذا ان الحج في اللغة القصد - 00:07:05

المتكرر الى معظم. وليس مجرد القصد له مرة واحدة بل المعاودة والتكرار واما الحج شرعا فهو معروف. وعرفها العلماء تعريفات منها قصد مكة في وقت معين لاداء مناسك معينة بيتها السنة النبوية. فالحج - 00:07:35

له اشهر معلومة وله ايضا ايام معلومة فلا يصح في غير هذه الايام. فهو في زمن مخصوص وفي مكان ايضا مخصوص وهي مناسك او شعائر الحج وهي الحرم وعرفة وما اشبه ذلك - 00:08:25

واما العمرة فهي في اللغة الزيارة. وفي الاصطلاح الشرع زيارة بيت الله الحرام لاداء مناسك مخصوصة ايضا بيتها السنة. وليس للعمره وقت معين. بل العمرة مشروعه في جميع السنة. يقول المؤلف - 00:09:05

الله واياه يجب الحج والعمرة مرة في العمر اما الحج فهو ركن من اركان الاسلام. وهو فرض من الفرائض. وقد مع المسلمين على فرضية الحج. قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:09:45

وهذه الاية هي الدليل على وجوب الحج وقال تعالى واتموا الحج والعمرة لله. قيل انها دليل ايضا على وجوب الحج وقيل وهو الصحيح هي دليل على وجوب اتمام الحج. لمن شرع فيه - 00:10:15

واما السنة ثبت في ذلك احاديث كثيرة حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه والصحابيين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله واقام الصلاة وابتاع الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام -

00:10:45

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار اجمع العلماء على ان اركان الاسلام خمسة. هي المذكورة في حديث ابن عمر رضي الله عنه. اذا الحج فرض بالاجابة وهو ايضا ركن من اركان الاسلام بالاجماع - 00:11:15

من انكر وجوب الحج كفر. فهو عند اهل العلم جاحد يستتاب. يستتبه السلطان فان تابوا الا قتلهم مرتد واما العمرة فاختلف افى العلماء رحمنا الله واياهم في وجوبها. فقال بعض العلماء - 00:11:45

العمرة واجبة وقال اخرون بل هي سنة مستحبة ولا تجب وفصل اخرون من اهل العلم فقالوا هي واجبة على غير اهل مكة ولا لا تجب على اهل مكة وهذه الاقوال الثلاثة للعلماء هي ايضا روایات عن الامام احمد رحمه الله - 00:12:25

وكل قول من هذه الاقوال قال الثالثة اختاره بعض اهل العلم للمحققين فالقول بالوجوب اختاره شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله العلامة الشيخ محمد ابن عثيمين والقول بعدم الوجوب اختاره - 00:12:55

شيخ الاسلام احمد بن تيمية رحمه الله وابن الحافظ ابن القيم رحمه الله العلامة الشوكاني رحمة الله علينا وعليها اجمعين. والقول بالتفصيل اختاره الحافظ ابن قدامة في - 00:13:25

مفتي فاما الذين يقولون بعدم الوجوب العمدة عندهم البراءة الاصلية. فإنه لا واجب إلا بالشرع يقولون لم يثبت دليل واضح على وجوب العمرة القائلون بالوجوب فذكروا ادلة كثيرة لكن في نظري اقوالها دليلا الاول - 00:13:45

عبد الله ابن عمر عن ابيه عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهم في قصة الرجل الذي سأله عن الاسلام جاء في في بعض روایاته قال وان تحج وتعتمر وهذا الحديث مخرج في المسند والسنن - 00:14:45

وغيرهما من دواوين الاسلام، ورواه الدارقطني في سننه قال هذا حديث اسناده صحيح وقد ذكر مسلم اسناده ولكنه ما ساق متنه اصل الحديث رواه مسلم في صحيحه في الخبر المشهور في قصة جبريل لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان - 00:15:25

وليس في ذكر العمرة. ولهذا هذا الحديث فيه خلاف في صحته اعله جماعة من العلماء سندا وعله اخرون ايضا متنا. فاما اعلاه من حيث الاسناد فانه قد في وصله وارساله. ثم - [00:16:15](#)

ثم اختلف في وقفه ورفعه. وصحح جمع من المحققين الموقوف على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وانه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل ان رجلا جاء الى عمر رضي الله عنه فسألته فذكر له ذلك - [00:16:55](#)  
وهذا اقوى. ولذلك ايضا صحة البخاري في تاريخيه انه ايضا مرسل ليس مسند لانه اختلف في اسناده ايضا فرواه الحسن عن عمر بن الخطاب وهو لم يسمع من عمر فهذا الحديث كما ترون صحه بعض العلماء وظعفه اخرون والاقرب انه لا يصح - [00:17:15](#)  
لا من حيث الاسناد ولا من حيث الزيادة في المتن هذا الدليل الاول اما الدليل الثاني فهو ما رواه احمد وابن ماجة وابن خزيمة وغيرهم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:17:55](#)

انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم هل على النساء جهاد؟ قال علیهن جهاد لا قتال فيها الحج والعمرة. قال جماعة من اهل العلم اسناده صحيح قال بعضهم على شرط الصحيح - [00:18:25](#)

وهذا الحديث ايضا في في كلام في صحته ظاهر الحديث الصحة كما صح من العلماء لكن في متنه اشكال فهذا الحديث رواه البخاري بالاسناد نفسه في خمسة مواضع من كتابه الصحيح بغير هذا اللفظ بل بالفاظ اخرى - [00:18:55](#)  
منها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما سأله عائشة قال افضل الحج افضل الجهاد حج مبرور هكذا لفظه في الصحيح في مواضع افضل الحج افضل الجهاد حج ايش؟ مبرور - [00:19:55](#)

فهذا فيه امران الامر الاول المخالفة في اللفظ هذا اللفظ لا يدل على ايش؟ على الوجوب بوجه من الوجوه لكن فيه فضيلة الحج بالنسبة للنساء. وان جهادهن هو الحج والامر الثاني انه لا ذكر له لا ذكر للعمرة فيه مطلقا - [00:20:35](#)  
والبخاري روى في خمسة مواضع كلها لا يذكر فيه العمرة مطلقا لا بذلك اللفظ ولا بهذا اللفظ. وكله باسناد واحد وانما تفرد بهذا اللفظ حقيقة وانا تتبعك لكتبي لم اكمل هذا التتبع تفرد بهذا اللفظ احد الثقات - [00:21:05](#)

وهو محمد وهو محمد ابن فضيل ابن غزوan الظبي احد من خرج له في الكتب الستة وهو ثقة في قول الاكثرین وظعفه بعضهم وقال بعضهم انه متشيع وهذا مجرد تهمة على كل حال الرجل في الجملة ثقة. لكنه تفرد بهذا اللفظ - [00:21:45](#)

وما رواه غيره مع كثرة من روى هذا الحديث. ومع تعدد طرقه ومخارجه. سواء من نفس الطريق او من طريق اخر كلهم لا في هذا اللفظ ولذلك الذي يظهر لي والله اعلم ان هذا اللفظ شاذ. وهو العمدة في الاستدلال - [00:22:35](#)

ويكفي ان البخاري روى نفس الحديث في خمسة مواضع بالاسناد نفسه من غير طريق الفضيل محمد ابن هذا الظبي واعرظ عن رواية محمد هذا وعن لفظه الذي تفرد به فعلى كل حال الحديث بهذا اللفظ وان كان ظاهر السندي - [00:23:05](#)  
الصحة الصحة الى ان المتن معلم. وان فسح الله في العمر كتبت فيه جزءا. يعني يا جماعة طرقه وجمعت لكني لم اكمل هذا. وهذا الذي تحرر لي عندي الى الان ان هذا اللفظ لا يصح عن النبي - [00:23:35](#)

الله عليه وسلم بل هو لفظ شاذ. فعلى هذا الا اذا كان ما صح دليلا في ايجاد العمرة. صريح وصحيح. فنبقى على البراءة الاصلية وهذا الذي انيل اليه الان. ان العمرة ليست واجبة. هذا الاقرب - [00:23:55](#)

والذي انيل اليه الان ان العمرة لا تجب لانه الحقيقة ما فيها شيء واضح يدل على كان العمدة عندنا حديث عائشة لكن بالنظر والتأمل وجدت انه لا يقوى كدليل على الایجاب - [00:24:25](#)

ويؤيدنه انه لا يوجد نص عام يأمر بالعمرة ما في ولو كانت واجبة لوجد في نصوص تأمر بها امرا عاما الخلاصة ان الاقرب والله اعلم ان العمرة سنة متأكدة على اهل مكة وعلى غيرهم وان - [00:24:45](#)

الاتجذد واما قوله تعالى واتموا الحج والعمرة فهذا دليل على وجوب اكمالهما لمن شرع فيهما وهذا متفق عليه بين العلماء ان من احرم فانه يجب عليه ان يكمل النسك. ويلزمه الاتمام. والله اعلم - [00:25:15](#)

طيب ما ودكم تخففون ذا المكيفات شوي السيد علي عبد اللطيف ما دامك جالس تحت الرزنامة او تقويم في ريموت طف هذا اللي

عاليسراز سمحولنا تا را حتايا الكبار نبرد بسرعة - 00:25:45

الشيخ والشيخ لعله بردان ما شاء الله بالشتوى اه يعني ساعدنا على جبه جبه اخاف نحتاجه اكتفيينا بوحد خاف نحتاج الثاني خله

حولك بس طيب ماشي نقف قليلا اللي عند السؤال قبل ان ندخل في الشروط التي ذكرها المؤلف اما قول - 00:26:25

ومرة واحدة هذا متفق عليه بين العلماء قال عليه الحج مرة فما زاد فهو تطوع. رواه احمد وغيره وفي صحيح مسلم من

حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال رجل افيف كل عام يا رسول الله؟ قال لو قلت نعم لوجبتم ولما استطعتم - 00:26:55

رواہ مسلم فی الصحیح. هذَا متفق علیه بین اهله الْعِلْمِ الْاَقْوَالِ یحکی وہو قول شاذ لا یلتفت اليه انه یجب اه اه فی كل عام بعضهم

یقول یجب مرتبین اقوال باطلة لا تنسب الى معین انما تحکی عن مجاهيل ويکفي - 00:27:15

فيها جهالة قائدتها. طيب سؤال فيما مضى بس ناخذ فترة عساس ننشط وتنشط النقاش ولا نواصل؟ احنا قرأنا المتن كاملا تفضل

كيف؟ بلی کم اعتمر النبي صلی الله علیه وسلم قالوا اما فی الاسلام فقد اعتمر بعد - 00:27:35

الهجرة بعد الهجرة اربع عمر عليه الصلاة والسلام اربع اعتمر اربعة عمر كلها في ذي القعدة. كلها في ذي القعدة الا على قول ابن عمر

رضي الله الله عنهم انه اعتمر في رجب كما في الصحيح. وانكرت ذلك عائشة. منها العمرة - 00:28:15

التي مع حجته عليه الصلاة والسلام فانه كان قارنا ومنها العمرة التي صد عنها وهي عمرة الحديبية فتكون عمرتان تامتان مستقلتان

وهي عمرة القضية وعمرة ايش الثانية لا ها؟ النار - 00:28:45

لا ايش؟ ايوه الجعرانة الجعرانة التي اتى بها النبي صلی الله علیه وسلم بعد غزو الطائف بعد حنين. وكانت في الليل ولذلك

غاب علمه عن كثيرين كانت في الليل عليه الصلاة والسلام اعتمر ليلا - 00:29:15

والله اعلم لا احد من العلماء يمنع من تكرار العمرة. مطلقا. ولذلك نحن لا نحتاج الى ان على جواز التكرار. ما في خلاف اصلا. قد ثبت

عن النبي وسلم في صحيح مسلم وغيره انه قال العمرة الى العمرة كفارة - 00:29:45

ايش؟ لما بينهما. وانما الكلام في الوجوب. هم يقولون لا يجب اكثر من مرة بس.وضح لك الان اما الجواز او المشروعية فباتفاق

العلماء وان كانوا قد اختلفوا في الحد الذي - 00:30:25

او في الزمن الذي يباح بعده تكرار العمرة على اقوال وال الصحيح انه لا تحديد في هذا لا تحديد ما نقدر نحدد فلو اعتمرت اليوم ثم

اردت ان تعتمر غدا بسفرة بينهما - 00:30:45

فلا حرج عليك البتة. اما العمرة من داخل مكة هذه فيها اشكال ليس هذا هو موضع الكلام عليها يعني لا تذكر مطلقا ولا يقال انها

مشروعية. يحتاج الى شيء من التفصيل. اما من - 00:31:05

التمر اليوم ومن بكرة مثلا حصل له سفرة ثانية الى مكة فاعت默. وبعد ثلاثة ايام سافر الى مكة فاعت默 ما في شيء يمنع من هذا ما دام

انه سافر ثم عاد فسافر هذا لا اشكال في جواز ان يعتمر - 00:31:25

اما قول بعضهم عشرة ايام وبعظامهم شهر وبعظامهم سنة كل هذا لا اصل له. ويکفي في الجواز قول النبي وسلم العمر قائل العمرة ولم

يحدد النبي صلی الله علیه وسلم. مع عموم النصوص الدالة على فضل العمرة ما فيها تحديد - 00:31:45

فمن اعتمر ولو كل يوم يعني لو ان شخص مثلا من اهل الطائف ولا من اهل جدة ولا من الاهل مثلا الرياض ما عنده اعمال ما عنده

ارتباطات وكذا ما عنده شيء واجبات نقول انه خلى بها - 00:32:05

ويحب انه كل يوم يعتمد. فكل يوم يركب سيارته اذا هو قريب. ولا يركب الطيارة يعتمر ويرجع ما نقدر ننكر عليه هذا. لماذا ينكر

عليه؟ هذا عمل صالح. والانسان قد - 00:32:25

يكون يحب بعض الاعمال الصالحة. ويشتتهما اكثر من غيرها. ويأنس لها اكثر من غيرها. مثل شخص يحب الصيام قيام الليل شخص

يحب قراءة القرآن يعني المقصود اكثر من غيره والا كل مسلم يحب هذه الاعمال لكن تكون رغبته فيها اكثر من - 00:32:45

فهذا رجل يحب الحج والعمرة يشتتهي دائمًا ان يحج وان يعتمر يحج كل سنة مثلا ويتعمر كل يومين ثلاثة ولا كل اربعة ايام ما لا احد

يستطيع ان ينكر عليه. لا بأس. والله اعلم - 00:33:05

طيب احد عنده شيء؟ مashi نكمل اذا تفضل هذا ايش؟ من اعتبر عن غيره هل له اجر؟ نعم لا شك له اجر لكن اجر العمارة لهذا الذي اعتمر عنه اما هو فله اجر - 00:33:25

له اجر، لا شك ان له ثواب. لكن ليس ثواب العمارة ثواب العمارة ذهب الى هذا الشخص الذي اه اعتمر عنه والله اعلم. طيب. ثم قال رحمنا الله واياه بدأ يذكر - 00:33:55

شروط وجوب الحج والعمرة. قال على المسلم فلا تجب العمارة ولا الحج على كافر بمعنى انه لا يطالب بها ولو فعلها لم تصح منه. هذا واضح وادلة تقدمت مرارا قال العاقل وضده المجنون فالمجنون لا يصح منه عمل لانه مرفوع عنه القلم - 00:34:15

كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث علي وعائشة رفع القلم عن ثلاثة قال بالغ البالغ البالغ البلوغ هنا شرط ايجاب وشرط اجزاء. ولكنه ليس شرط صحة. فتصح - 00:34:45

الحج والعمرة او يصح يصحان من الصغير ولو كان في المهد. ولو كان رظيعا يحج به اهله. ولكن لا تجزئه عن حجة الاسلام. فهي صحيحة منه ولكنه لا حجة الاسلام في قول عامة الفقهاء رحمنا الله واياهم. وهذا صحيح ان الصغير اذا حج به - 00:35:15 او هو حج عن نفسه اذا كان مميزا لتشجعه هذه الحجة عن حجة الاسلام بل يجب عليه في قول عامة العلماء ونقله غير واحد اجماعا ان يحج عن نفسه بعد البلوغ - 00:35:55

طيب قال الحر هذا الشرط الرابع والحرية ايضا يقولون شرط اجزاء فلا تجب على العبد ولا تجزئه عن حجة الاسلام. ولكنه ليس الشرط صحة فتصح حجة العبد اذا حج باذن سيده صحت او اعتمر صحت عمرته - 00:36:15

لكنه اذا عتق قالوا يجب عليه ان يحج حجة اخرى عن حجة الاسلام. وكذلك عمرة اخرى على القول بوجوب العمرة. ونقله بعض العلماء اجماعا كما نقله ابن المنذر. وقال بعض العلماء وهو - 00:36:55

داود وابن حزم الظاهري انها تجزئه عن حجة الاسلام. لانه ليس هناك نص على بعدم اجزاء حجة العبد وهذا القول اقوى من حيث النظر ولو صح حديث ابن عباس رضي الله عنهم وقد جاء مرفوعا وموقوفا قال ايماء صبي - 00:37:15

حج ثم بلغ فانه فان عليه حجة اخرى ايماء عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى. هذا الحديث صحيحة جماعة عن النبي سلم مرفوعا والاقرب الوقف على ابن عباس كما صحيحة ابن خزيمة في صحيحه قال هو موقوف - 00:37:45

شك وهكذا صحيحة البيهقي موقوفا كما في السنن الكبرى قال الصحيح الموقوف انا ابن عباس وهكذا صحيحة جماعة من محققى اهل العلم وعلى كل حال الامر سهل ما عاد هالحين حتى نتعمق في تحرير هذا لكن الاقرب الاقرب الصحة والاجزاء. لكن - 00:38:15

لا تجب عليه في قول جميعهم لتعليقات ذكروها ليس هذا موضعها الان. والله اعلم طيب الشرط الخامس الاستطاعة. الشرط الخامس الاستطاعة. والاستطاعة في القرآن مطلقة قال من استطاع اليه سبيلا. فمن استطاع حج - 00:38:45

ومن لم يستطع لم يحج. فالاستطاعة قد تكون بدنية وقد تكون مالية وقد تكون بدنية ومالية فالخلاصة انه اذا استطاع الحج وجب عليه. واذا لم يستطع لم يجب عليه. وما له حاجة - 00:39:15

لتدخل في تفاصيل ذكرها الفقهاء وتديقيات قد يكون كثير منها لا حاجة له. والاستطاعة في اللغة ومعروفة في العرف. فاذا كنت قادرا على الحج مع بقية الشروط وجب عليك وان كنت غير قادر فلا يجب عليك فان كنت مثلا في مكة او قريب من مكة وانت فقير لكنك صحيح - 00:39:35

البدن يجب عليه ولا ما يجب؟ يجب عليك ما يحتاج نفقات الحج. طبعا هذا قد يدعا الان بعد الالزام باللي يسمونها الحملات اصبح لابد من نفقة معينة للحج فالذى لا يستطيع - 00:40:05

الصحيح ان يسقط عن وجوب الحج انه لا يستطيع لا يستطيع لكن نتكلم عن الاصل الاصل ان الذي في مكة او قريب منها وهذه التنظيمات قد تكون موجودة اليوم قد تكون موجودة غدا - 00:40:25

قد لا تكون موجودة فيما بعد الله اعلم هذه التنظيمات زمنية وقنية لم تكن موجودة فيما مضى وهي اليوم موجودة وغدا قد لا تكون

موجودة قد تتغير الاحوال فلتغى. الحكم الشرعي باقى وهو الاستطاعة. فالفقير الذى ما عنده مال - 00:40:45  
وهو في مكة ويستطيع ان يحج يحج. او قريب من مكة يستطيع انه يحج ما يحتاج نفقات اما البعيد الذى مثلا في الرياض في الدمام في جازان في القرىات او خارج المملكة في الكويت في الامارات او ما هو ابعد في الاردن في مصر في كذا او ما هو ابعد وهكذا - 00:41:05

هذا لا بد يحتاج الى اىش ؟ نفقة حج. يحتاج الى نفقات يحتاج الى مركوب يحتاج الى آكل يحتاج الى سيارات يحتاج الى تنقل.  
فهذا يحتاج الى نفقة مالية. فلا يكفي الاستطاعة البدنية - 00:41:35

خلاصة ان القادر يحج. وغير القادر لا يلزمته ان يحج. ولا نقول يسقط عنه نقول لا يجب عليه ابتداعا لا يجب عليه اصلا. قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا فهالتفاصيل التي ذكرها الفقهاء ما نحتاج اليها. قولهم احتاج زادا وراحلة بالة - 00:41:55  
ما يصلح لمثله كل هذه امورها يعني يكفي الكلام اللي ذكرناه قبل قليل. قول فاضل عما يحتاج اليه لقضاء دينه يعني انه اذا كان عليه دين ومعه مال يستطيع ان يحج به فالدين مقدم - 00:42:25

فلا شك فيه. لكن لو حج فحجه صحيح. لكنه لا يجب عليه الحج. واذا كان الدين حالا فيجب عليه ان يفي بدينه ولا يجوز له ان يحج وهو غير موف لدینه. لكن كثير من الناس انا حاصلة لي حجة - 00:42:45

مجانية مع مثلا مكتب دعوة او مع حملة خيرية هذه لا علاقة لها بالدين لا علاقة لها اىش بمن عليه دين لانك لن تنفق شيئا انت ذاuber  
مجانا فلك ان تحج بغض النظر عن الدين الذي عليك - 00:43:05

لكن ينبغي بل يجب على الانسان في هذه الحالة ان يكتب ان عليه دينا لانه قد يحصل له عارض في الحج فيما يبقى انه يجب عليه ان يوصي بما عليه. كما امر به النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث حديث ابن عمر - 00:43:25  
وفي الصحيحين طيب قال مؤنة نفسه وعياله كل هذا واضح. قوله على الدوام يعني ان عنده مال يكفيه هو ويكتفى اولاده على على الدوام بحيث يكون عنده مثلا الله مثل سيارة يكفيها او عنده وظيفة - 00:43:45

دائمة ليس معناه انه عنده مال يكتفى طيلة عمره هذا لا يكاد يوجد الا عند الاغنياء انما المقصود انه عنده شيء يعني لا يلزمته ان يبيع حاجته التي يعمل عليها. كسيارته التي يشتغل عليها بالاجرة مثلا او - 00:44:15

حمل عليها الاغراض او ما اشبه ذلك. هذا لا يلزمته. طيب هذى الشروط الخمسة وذكرنا ان بعض بعضها شروط صحة وبعضها شروط ايجاب وبعضها شروط اجزاء. اشرنا اليه ان شاء الله من غير تفاصيل يعني - 00:44:35

بقي شرط سادس خاص بالمرأة. وهو وجود المحرم وجود المحرم وهذا الشرط ليس عاما لكل امرأة. ولكن المرأة التي تحتاج الى السفر تحتاج الى اىش ؟ الى سفر. اما اذا كانت في مكة فلها ان تحج مع الناس - 00:44:55  
وان قلنا بان الذهاب الى عرفة والى مزدلفة والى منى له حكم الحج. آآ حكم السفر في القصر وغيره الا انه آآ يجوز لها ان تحج في هذه الحال لان هذا سفر قصير. هذا سفر قصير والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسمى مسيرة ثلاثة ايام - 00:45:25

وفي بعضها مسيرة يوم وليلة وهذه السفرة القصيرة لا تعتبر مسيرة يوم وليلة لانها قصيرة جدا وانما اعتبرت سفر لاجل طول الزمن لا طول اىش ؟ المسافة. فلها حكم السفر وقد تكلمنا عن السفر - 00:45:55

وذكرنا القاعدة التي ذكرها جماعة من اهل العلم ان المسافة القصيرة في الزمن الطويل تعتبر سفر حكما والله اعلم. بدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لاهل مكة بالقصر والجماع في عرفات وفي - 00:46:15

مني وفي مزدلفة قبل قال والمحرم زوجها. هذا على التجوز يسمى الزوج محرم تجوزا لانه حكم المحرم والا في الزوج يعني ليس من محارمها بل هو زوجها. والمحارم هم الذين تحرم - 00:46:35  
وعليهم اما بنسب وهم القرابة كابيها وابتها واخيها او سبب مباح والسبب المباح هو الرضا او المصاهرة الرضا او المصاهرة فابتها من الرضا محرم واخوها من الرضا محرم وآآ - 00:47:05

والد زوجها محرم بالمصاهرة كذلك آآ قلنا والد زوجها زوج ابنتهما ايضا يعتبر محرم لها بالمصاهرة وهكذا. نعم وهكذا ايضا آآ الربيبة  
بالنسبة زوج امها يعتبر محرا لها اذا دخل اه بامه - [00:47:35](#)

قال فمن فرط حتى مات اخرج عنه من ما له حجة وعمره. هذه مسألة مما اختلف فيه العلماء مسألة الانابة في الحج صحة والله اعلم  
ان من وجب عليه الحج من وجوبه الحج بان كان مستطيعا ثم فرط - [00:48:15](#)

فطلع عليه العجز بعد ذلك او الوفاة. فإنه يجب عليه ان ينعي. اما لم يجب عليه من لم يجب عليه اما لعجزه ابتداء بان يكون عاجزا  
بيدهه وان كان عنده مال - [00:48:45](#)

هذا لا يجب عليه الحجحقيقة. لأن الحج لا يجب بالمال على الصحيح. لا بد ان يكون قادرا بنفسه. هذا هو الاصل. اما ماله فلا يلزم  
الحج على الصحيح. لكن لو اذاب عنه فهو اولى واحسن. وهكذا لو مات فان كان قد وجب عليه الحج - [00:49:05](#)

فرط فيه فيجب عليه ان يوصي وان لم يوصي اخرج من تركته وان لم يكن قد وجب عليه ففرط فإنه لا اخرج من تركته لا يخرج من  
تركته لكن لو تبرأ به الورثة فهذا حسن. اما الشخص - [00:49:25](#)

الذي وجب عليه الحج فإنه يجب عليه ان يوصي فان لم يوصي فإنه يجب عليهم ان يخرجوا عنه حجة واحدة هذا خلاصة ما يقال  
في هذه المسألة والله اعلم طيب نقف ايضا قليلا اللي عنده اشكال او سؤال يسأل لا الله الا عندكم - [00:49:45](#)

ماشي. تفضل. اه من كان عليه دين الحج وهذا الطير تقسيم دين التقسيط كتقسيط السيارات او المنازل الذي يؤخذ من الراتب هذا لا  
اثر له في باب الحج مطلقا. ما له اي اثر - [00:50:15](#)

نعم لا يجوز ان يحج في هذه الحالة اذا كان الان سيتأثر القسط الذي يدفعه لن يدفع القسط هذا الشهر فلا يجوز له ان يعج. يجب  
عليه ان يدفع للديانة - [00:50:45](#)

لا يجوز له لكن الكلام على الاقساط التي تأخذ البنوك تأخذه منك دايركت من راتبك ما تشاورك اصلا فهو لاء لا اثر هذا الدين في الحج  
من عدمه اذا كنت قادر لغيره فانك تحج - [00:51:05](#)

ولا تسأل اصلا ولا تستحله ولا شيء. تفضل. واليكم لا يعني يستحب ولا يسن للانسان ان يخرج من مكة الا لو طال مكه في مكة. اما  
اليوم واليومين والثلاثة لا يستحب له - [00:51:25](#)

لو اراد ان يعتمر عن شخص اخر فلا بأس. فلا بأس. وان خرج فاحتمر نفسه صحت عمرته لكن لا ينبغي له ذلك. تركه اولى لكن لا نقول  
انه بدعة او محرم. فان عائشة رضي الله - [00:51:55](#)

وانا اذن اهل النبي في عمرة اخرى مع انها قد اعتمرت وهي قارنة رضي الله عنها ومن قال ان عمرتها تطيبا لخاطرها نعم لكن ليس  
معنى ان النبي طيب خاطرها انه خالف الشرع في هذا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:52:15](#)

شرع ولا يجوز ان يطيب خاطرها بما هو حرام او بدعة او لا يجوز. ولذلك هو دليل على الجواز بلا ريب لكن نقول ليس هو الافضل ولا  
هو الافضل لان النبي لم يفعله ولا اكثر الصحابة. فدل على انه ليس هو الافضل ولا هو الافضل - [00:52:35](#)

لكن هل يجوز؟ نقول يجوز. ما نستطيع ان نقول انه لا يشرع او انه بدعة او انه محرم. حقيقة هذا صعب لكن من طال مكث  
في مكة. واحد اعتمر وجلس في مكة اسبوعين ثلاثة شهر. واراد ان يعتمر مرة اخرى فلا بأس - [00:52:55](#)

عشان يخرج الى الحل ويعتمر. اذا طال الفصل عرفا. اما كل يوم كل يوم نقول لا ينبغي له هذا وهذا الذي ذكرته لكم هو خلاصة النظر  
الذى يعني يقتضيه النظر في الادلة وفي قواعد الشريعة. وقد قال النبي - [00:53:15](#)

العمرة الى العمارة كفارة ولم يحدد ولم يقل اللي في مكة ولا اللي خرج من مكة ولا فخلاصة الكلام انه لو طال الفصل وقعت عشرة  
ايام واردت ان تحرم مرة بعمره اخرى فلا بأس ولا كراهة في هذا. تخرج الى الحل سواء - [00:53:35](#)

من التتبع او الى الشميسي او الحديبية او الى عرفة او الى الشرائع منطقة يعني بعد الكوبري الشرائي اللي هو بعد ميال الحرم او  
اه من الجعرانة او من اي منطقة خارج حدود اميال الحرم. فلك ان تحرم ولا يلزم - [00:53:55](#)

ان تخرج تخرج الى الميقات. لانك نويت العمارة من مكة. فترحمن من مكة لكن خارج حدود اميال الحرم وهكذا اهل مكة اذا ارادوا

العمرة المجردة فانهم يخرجون الى اي منطقة في الحلم. الى اي منطقة في الحلم - 00:54:15

فمن كان قريب من التنعيم خرج فاحرم من التنعيم ومن كان قريب من الحديبية خرج الحديبية انا قريب الى عرفة ومن كان قريب الى الشرائع خارج حد الحرم لان الشرع نصفها تقريبا في - 00:54:45

حرم نصفها خارج الحرم يخرج خارج الاممالي فيحرم وهكذا في اي منطقة من المناطق والله اعلم. طيب حدث سؤال تفضل يا عمر من تدين للحج مو قادر انه يرجعها هل يجوز له؟ هل يجوز - 00:55:05

الاقتراض للحج اذا كان قادرا على الوفاء قريبا. يعني في الراتب الجاي يعني هو مثلا عنده خمسة الاف ناقصة الفل الفين يحج بها فاقرب لا بأس. الناس يقترون الان لامور تافهة. افلا نفترض لاجل الحج؟ لكنه لا يلزمها - 00:55:25

وهذا ولا ينبغي الحقيقة التشديد على الناس في مسألة القرض في الحج. خاصة في هذا الزمن الذي صاروا يقترون يسافرون لسويسرا او يقترون يسافرون وان كان هذا في اصله لا يدعى اليه وهو خطأ لكن ما نشدد في الحج والناس متعددة في كل - 00:55:45

كل شيء يقترضه يقترض في السيارة ويقترض في السفر ويقترض اذا جاء الحج قلنا لا لا نفترضون لا يا جماعة بل هو اولى ان تفترض له. لكن نحن لا نقول اقتراض ولا نحثك على ان تفترض. لكن لو قال ان يعني انا استطيع في - 00:56:05

القادم يعني باقي عشر ايام على الراتب. واقدر اسدده او الراتب اللي بعده. لا بأس هذا سهل. هذا سهل لكن لا ادعوا احد الى ان يفعل ولا يجب عليه ان يفترض لكن لو استاذن او استفتني نقول لا بأس. وقد قال الامام احمد - 00:56:25

احمد في الشخص الذي يريد ان يضحى لا بأس اذا كان عنده سداد. فالمعنى ان الذي عنده سداد قريب فلا بأس ان لكنه لا يجب ولا يجب عليه الحج بهذا وليس لا ندعوا الناس الى الاقتراب اصلا الاقتراب كل ما امكنك ان تبتعد - 00:56:45

عن القنوط هو الاولى بك. والناس للاسف اليوم توسعوا في القروض توسعوا كثيرا والتجار ما شاء الله تبارك الله دائم تجارنا وبنوكنا صارت تكثر من الدعایات لهالقروض هذی عاد حلها وحراماها - 00:57:05

والشريعة الحقيقة ينبغي للانسان ان يحرص على عدم الاقتراض فالاقتراض غير محمود والديون غير محمودة الا عند الحاجة. والله اعلم. لكنها ليست حرام ما نقول انها حرام. قد قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا تداینتم - 00:57:25

دين الى اجر مسمى مكتوبوه. لكن لا ينبغي للانسان ان يفترض الا من حاجة. ولذلك قال الانسان يغفر للشهيد كل شيء الدين اخبرني بها جبريل انفا فلا تحرص على الدين لا تحرص على الدين ابدا الا اذا احتجت الى ذلك - 00:57:45

ولا يغرك التوسيع اللي عند الناس اليوم. لا يغرك هذا التوسيع. والله المستعان. طيب. واحد عنده شيء قال نعم مع سداد القرض ولا بدون؟ فهمنا السؤال اقرظك وقال وصلني للمكان الفلاني. هل هذا مقابل القبض او مع سداد القرض وصلني - 00:58:05

هذا ربا ولا يجوز. لا يجوز. هذا لا يجوز. كل قرض جر نفعا فهو ايش؟ فهو ربا. لأن هذی منفعة مقابل مال لكن لو قال لك اقرظني اقرظني مقابل انك توصلني الى مكة بسيارتك - 00:58:45

قال عفوا قال اخليتك مقابل انك توصلني الى مكة. او الى الطايف. وهذا جائز ولا يعتبر هذا قرض وش يصير هذا؟ صار اجرة. وان سميتها قرض هذا ما هو قرض. والامر بمقاصدها. هذی حقيقة - 00:59:05

تفتقها وان سميت قرن لكنها ليست قرض هذه اجرة. هو دفع لك الاجرة وسامها قرضا. وهذا مثال على ان العبرة في العقود بحقائقها لا بالاسماء. طيب ثم قال ولا يصح منك نعم لا يصح الحج من كافر باتفاق اهل - 00:59:25

اهل العلم ولا من مجنون نعم ايضا لا يصح هذا من المجنون في قول عامة العلماء رحمنا الله واياهم قال ويصح من الصبي وتكلمنا عن هذا ويصح من العبد ولا يجزنه تكلمنا ايضا عن هذا قبل قليل بالتفصيل. قال ويصح من غير المستطاع ومن المرأة بغير محروم - 00:59:45

كل هذا واضح فالذي لا يستطيع لكنه حج وهو صحيح ومجزئ واوضح مثال عليه اللي يحجون الان مع الخيرية هو لا يستطيع لكنه حج به فاجزعه ولا بأس بذلك. وهكذا المرأة - 01:00:05

من غير محرم لو حجت اثمت وحجها صحيح وهو مجزئ عن حجة الاسلام. لأن المحرم لا علاقة قتله بداية الحج انما المحرم لاجل السفر. فهو خارج عن حد العبادة خارج عن حد العبادة. قال ومن حج عن - 01:00:25

ولم يكن حج عن نفسه او عن نذرته وقع حجه عن فرض نفسه دون يعني لو ان شخصا عليه حجة الاسلام هل له ان يحج عن غيره؟ لا يجوز ان يحج عنه - 01:00:45

لانه يجب عليه ان يبدأ بنفسه وهكذا وكان عليه نذر فاما حج عن غيره بل يحج عن نذرته لانه واجب وواجبه مقدم على غيره. وهذا قول قوي هذا قول قوي وهو مذهب الحنابلة - 01:01:05

والشافعية. وذهب بعض العلماء يعني مسألة فيها اقوال اخرى. لكن من الاقوال في مسألة وهو قول الثوري وبعض اهل العلم رحمنا الله واياهم ان من كان عاجزا عن الحج عن نفسه. فحج عن غيره. جاء واحد وقال - 01:01:25

انت قاعد الان قاعد ما انت بحاج. ما عندك فلوس لكي تحج. هذى عشرة الاف ريال وحج عنى. قال الثوري وجماعة من اهل العلم يصح وهذا القول قوي ووجيه. وهذا عندي صحيح. لأن هذا لا يجب عليه الحج - 01:01:55

هذا لا يجب عليه الحج. ولا يجوز ان نحرمه من الحج. هو الان قاعد في الرياض قاعد بيفوته الحج جاء واحد من الناس قال هذى عشرة الاف ورح حج. حج عنى ولا عن ابوي ولا عن ابني ولا عن فلان ولا عن - 01:02:15

هل نقول له لا ما يجوز ولا يصح؟ ولا نقول له حج ولا رحت لمكة خله عن نفسك هذا غلط وهذا ما يجوز طبعا وذاك الصحيح في هذه الحالة ان شاء الله تعالى انه يجوز. ويصح ان يحج عن غيره الا ان الولاية يجب ان يحج عن نفسه في هذه الحال - 01:02:35

ولا ينبغي ان نمنعه من الحج في هذه الصورة. والمسألة فيها اربعة اقوال معروفة عند الفقهاء ذكرها صاحب اغنى وذكرها غيره من العلماء. وعمدة الباب حديث حج عن نفسك ثم عن شبرما - 01:02:55

وهذا الحديث مختلف في صحته. فهو مخرج في المسند والسنن من حديث ابن عباس. رضي الله عنهم وبعض علماء يرجح الموقوف وانه من كلام ابن عباس ومن فتوى ابن عباس وبعضاهم - 01:03:15

المعروف الى النبي صلى الله عليه وسلم. فعلى كل حال الكلام على التفصيل السابق هو لعله اقرب ما قال في هذه المسألة نكتفي بهذا القدر هذه الليلة ونقول نسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم علما نافعا وعملا صالحا متقبلا وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:03:35

واله وصحبه اجمعين نفتح المجال للمسائل سواء للحاضرين او للاخوة عن طريق المجموعة او عن طريق الشبكة اللي اذا كان عندك احد يسأل في التعليقات تقرأه علينا وانت اذا عندك احد في المجموعات طيب نبدأ عندك شيء يا محمد؟ ايه في واحد جاء فياليوتوب وارسله عيسى في - 01:04:05

طيب عطنا ذكرته سابقا يسأل عن معنى اية واتم الحج والعمرة لله ما تفسيرها؟ معنى اتموا؟ نعم اتموا الحج يعني من شرع في الحج او شرع في العمرة فإنه يجب عليه ان يكملها لأن الاحرام بالحج والعمرة يلزم - 01:04:35

قضى فيه في قول عامة العلماء ونقله غير واحد اتفاقا لهذه الآية والله اعلم. نعم بالنسبة حديث جابر يسأل عن حديث جابر في الحج هل يكفي في معرفة احكام الحج؟ طبعا حديث جابر حديث عظيم ولذلك يسميه بعظ - 01:04:55

العلماء منسك جابر وكان بعض العلماء يقرؤه يعني قراءة خاصة. وبخاصة بعد ان خدمة العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الالباني رحمه الله خدمة جليلة. فكتب يعني خدمه خدمتين الحقيقة الخدمة الاولى انه جمع اه طرقه والفاظه في سياق واحد - 01:05:25

في كتاب مستقل سماه صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم كما روتها جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهم والخدمة الثانية بالتعليقات المفيدة عليه فقد عليه الشيخ تعليقات جميلة جدا ومفيدة. وفي ايضا اضافة ثالثة وهي انه ختم كتابه بالبعد. التي تكون في - 01:05:55

واحد فهو كتاب اه جدا نافع ومفيد للغاية. واه حديث جابر وقد شرع او جماعة من العلماء من من شرحه الشيخ العلامة محمد

الصالح العثيمين وهو شرف ملقى كدرس موجود صوتي وكذلك كتب فرغ اظنه مطبوع لكنه موجود ايضا في - [01:06:25](#)  
الشبكة وشرحه كثيرون الحقيقة وللعبد الفقير شرح عليه موجود ايضا ومسجل على الشبكة في اليوتيوب في دورة علمية وايضا  
عندى عليه شرح مكتوب لم اكمله وحقيقة هو منسق عظيم. منسق عظيم جيدا ان الانسان يقرأه. لكن ليس في كل ما يتعلق اه

[01:06:55](#)

صفة الحج واحكامه لكنه فيه اكثر ذلك فيه اكثرا ذلك والله اعلم. طيب تفضل واليك بطائرة مباشرة خمس ساعات. هل يجوز المرأة  
ان تسافر بالوسائل الحديثة كالطائرة والقطار بغير حرم اختلاف العلماء المعاصرون في هذا - [01:07:25](#)  
الاقرب عندي الى هذه اللحظة انه لا يجوز لعموم الاحاديث. لعموم الاحاديث والله اعلم. نعم نشوف عاد عنده الشيء ما شاء الله ها  
طيب تفضل يا نايف نعم لو قال اقرضك - [01:07:55](#)

الف ريال. وتزدلي خمس مئة والخمس مئة مقابل انك توديني الى كذا. لا بأس بهذا لا بأس بذلك. نعم. هل يجب التحلل من العمارة  
داخل الحرم او يجزئ خارج الحرم وخارج مكة يجزئ - [01:08:25](#)  
ولا اعرف فيه خلاف بين الفقهاء. يجزي ان تتحلل في اي مكان لكنك لا تتحلل حتى تحلق. او تقصر فلو فرضت انك مستعجل وما عندك  
وقت تحلق انت من اهل الرياض اعتمرت وطيارتكم بتطير فنقول ترجع - [01:08:55](#)

قبل المطار بثياب احرامك واذا رجعت الى الرياض تحلق في الرياض وتتحلل في الرياض لا بأس. لكن تقول خالفت السنة تكون  
خالفت ايش فالسنة ان تقصر بعد انتهاء العمارة مباشرة او تحلق بعد انتهاء العمارة مباشرة. هذا هو - [01:09:15](#)  
سنة فموظعا وزمنا موضعا في الحرم وزمنا بعد العمارة. فتأخيرها هو خلاف السنة لكنه لا اشكال فيه. ولا محذور فيه شرعا ابدا. لكنك  
يجب ان تبقى على احرامك عن المحظورات تمتنع عن المحظورات والله اعلم. نعم - [01:09:35](#)

هل يجوز للمرأة ان تخرج مع مجموعة من النساء؟ لا الحكم واحد لا فرق. لا بد ان يكون هناك حرم لكن هل يجوز للطفلة ان تخرج  
مع امها او اختها وامها لها حرم - [01:10:05](#)

او اختها لها حرم فيه خلاف بين العلماء الاقرب والله اعلم الجوايز. الاقرب انه يجوز. يعني مثلا طفلة صغيرة عمرها خمسة. طبعا اما  
اصحابنا الحنابلة فيقولون سبع سنوات. ما دونها يجوز - [01:10:25](#)

وما فوقها لا يجوز. يعني يقيدونه يقولون بالمرأة بالبنت التي لعورتها حكم. قالوا والتي لعورتها حكم التي فوق السبع. ولكن ظاهر  
الاحاديث انها قيدتها بالمرأة. قال لا تسافر ايش؟ المرأة وهذه ليست مرأة. هذه طفلة - [01:10:45](#)  
هذا طفلة نبغي على اصل الخبر. اذا كانت بالغ لا يجوز. اذا كان دون سن البلوغ يجوز. يجوز. اه مثال ذلك يعني امها ستخرج مثلا  
مع زوج ابنته. وهي ستخرج مع - [01:11:05](#)

اما ومع زوج اختها. هل يجوز؟ يجوز. الصغيرة. اما اذا كانت امرأة بالغة تسمى امرأة فلا يجوز الله اكبر فالطفلة الصغيرة تذهب تبعا  
مع امها او مع اختها التي معها حرم لا بأس بذلك والله اعلم - [01:11:25](#)  
نعم باقي اخر سؤال هل يجوز للمرأة ان تخرج مع السائق وداخل البلد ان كانت وحدها فلا يجوز. وان كانت اثنتان فصاعدا فلا بأس.  
الله اعلم. فيه اسئلة نعم. من كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر - [01:11:45](#)

فهام ستا من شوال هل تجزئ عنها؟ نعم تجزئه لأنها صامت ثلاثة وزود عليها ثلاثة. فلا بأس ما يحتاج انه يصوم ثلاثة اخرى في  
شيء؟ تفضل. من كان مشركا ثم تاب من البدع الشركية. عليه ان يعيد الحج الذي حجه - [01:12:15](#)

من كان عنده شركيات تاب وقد حج في اثناء فعله لبعض الشركيات. هل حجه صحيح او لا؟ هذا يبني على مسألة وهي تكثير المعين  
ومسألة العذر بالجهل وال الصحيح في هذا في هذه المسألة بالذات ان حجه صحيح ولا يجب عليه ان - [01:12:35](#)  
عيid الحج لكن ان اعاده احتياطا فهو احسن والله اعلم. نعم. المجموعة مقلدة على مذهبنا في اقالتها. اقفلت لكنها لم تكن مقلدة.  
الاخوان اذا بدأت الاسئلة يقفلونها لاجل التسلسل - [01:13:05](#)

الحين نقدر بين الساعة احدعش ما خلصنا. في ثغرة ها؟ في ثغرة ما قدرنا نقولها. الثانية؟ اليوتيوب. يوتيوب ما تقدر تسكر اه ايه

عادي لا بس شغلة خفيفة. بس انه ما كان ودنا يدرؤن عاليوتوب. فيه اسئلة. عطنا اللي عندك عطنا - [01:13:25](#)  
يقول هل فعل بعض المعاشي من الكبار للحج او المعتمر في حدود الحرم يعتبر من الالحاد في الحرم بغض النظر هل هو الحاد او  
لا؟ يعني بعض العلماء لا يدخل هذه في الالحاد لكنها داخلة في الفسوق - [01:13:45](#)  
فلا وفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. ولذلك يعني الذي يفعل المعاشي في اثناء الحج يخشى ان لا يكون حجه والله اعلم. نعم.  
بحكم شخص او امرأة مريضة نامت قبل العصر. وتركوها ان تنام - [01:14:05](#)  
المغرب ثم قامت وصلت العصر والمغرب لانها عادة لا تنام. وقد قيل انها لم تنم يوم او اقل بغير فما الحكم؟ مع العلم ان كبيرة قد  
يكون عمرها فوق السبعين. هل يجب ايقاظ النائم للصلوة؟ في خلاف بين العلماء - [01:14:25](#)  
والاقرب انه يجب على ولية اما الذي ليس وليا له ففيه احتمال. يجب على ابيه على زوجها وما اشبه ذلك. اما اذا كان لا صديق لك  
مثلا لا انت ابوه ولا هو ولدك ولا زوجتك ولا لست وليا له - [01:14:45](#)  
ولا اخوك الاصغر كان صديقا لك او قريب انتم في سفر هل يجب عليك ان توقظ او لا؟ يعني ما عندي فيها شيء انما هي محتملة  
محتملة. لكن لا شك ان الاولى ايقاظة. لكن لو كان معذورا - [01:15:05](#)  
بمرض او غيره وترى انه يعني لو ايقظته لكان فيه مشقة شديدة عليه. نقول ان كانت الصلاة تجمع الى غيرها فلا بأس لأن الشخص  
المرهق ارهقا شديدا كالمريض يجوز له ان يجمع اما اذا كانت لا تجمع الى - [01:15:25](#)  
غيرها فالاولى ان توقظه. لكنك لا تشدد في ايقاظه. قم يا فلان قم يا فلان ان استيقظ فما عاد عليك فحسن ان لم يستيقظ فلا شيء  
عليك قد اديت ما عليك سواء قلنا انه يجب او يستحب والله اعلم - [01:15:45](#)  
شي من حج عن غيره او اعتمر هل يدعو عن نفسه او لا يدعو الا عن المؤتمرات؟ من حج عن غيره هل يدعو لنفسه يدعو لنفسه في  
كل الحج. هم عن غيره موب لازم يدعوه له ابدا اصلا. عند اهله فلا بأس. لكن يدعو لنفسه ويتعبد - [01:16:05](#)  
يعبر لنفسه ويقرأ القرآن لنفسه ويدرك الله لنفسه. هو له المنوب عنه له فقط ثواب الحج كحج. اما جميع العبادات الأخرى فهي لك انت.  
اما الحج كحج فهو لك فهو له. اما باقي الاعمال الصالحة التي تعلمها في الحج فكل - [01:16:25](#)  
سؤالك كلها لك. تفضل يا عمر. يا شيخ ذكرت اه قبل شوي اهل مكة يجوز لهم يقترون في عرفة في مزدلفة اذكر فيه كلام ان هذا  
القول ضعيف يا شيخ - [01:16:45](#)  
هل اهل مكة يجمعون الان في الحج؟ في عرفة او في مزدلفة او في منى. طبعا المعاصرون في هذا اما اما الذي لا اشك فيه انه في  
عرفة وفي مزدلفة يجمعون. وعندى - [01:17:05](#)  
في مني والاقرب عندي ايضا انهم يتراخصون في مني. لأن مني لا تزال ايضا لم تدخل في حدود مكة انها في طرف مكة وهي مستقلة  
كمشعر كمشعر وتحوط بها الجبال ومكة بينها وبينها من - [01:17:25](#)  
هنا جبال ومن هنا جبال فهي مستقلة كأنها مثل ما تقول حرف سبعة. او رقم سبعة فمكة عن يمينها وعن شمالها ومن امامها لكن في  
اه اخرها ائمه يوجد مزدلفة ثم عرفة ثم ارض فضة لا - [01:17:45](#)  
شيء فهذا القدر كله لن يدخل حقيقة وان حفته مكة لكنه كأنه منفصل عنه بجدار كانه موصى بجدار وهي هذه الجبال وهذه  
المسافات التي تقطعها. فعلى كل حال ان احتاط في مني - [01:18:05](#)  
فلا اشكال لكن ان دخل خلوكم ان دخل الى مكة ان دخل الى مكة يعني يوم العيد قال بروح اسلم على ابي او على اهل بيتي ويتبعيد  
عندهم ويرجع الى الى مني فهذا لا يتراخص لان مجرد الخروج - [01:18:25](#)  
لا من بالنسبة للمكي الان لا يعتبر ايش؟ سفر وانما اعتبرنا سفر لما خرج في هذه الدورة الكاملة لمدة يوم وليلة او يومين او ثلاثة. فإذا  
لم يقطعها فهو لا يزال في سفر. واما اذا قطعها بالرجوع الى مكة - [01:18:45](#)  
بان دخل مثلا بطاف طواف الافاضة. او دخل فسلم على اهله. او اغتنسل في بيته وغير ملابسه في بيته ثم خرج بعد ذلك الى مني  
فهذا لا شك عندي انه لا يتراخص لا يتراخص لان مني قريبة جدا - [01:19:05](#)

من مكة بل هي ملاصقة جداً لمكة فلا يترخص. هذا هو الذي ينبغي والله اعلم. طيب باقي شيء شيء نكتفي بهذا والله عندك شيء؟ سؤال عام تفضل واليک هذا الافضل ان يحج عن نفسه او عن غيره الافضل دائمًا تحج عن نفسك وتعتمر عن نفسك. لكن لو كان انسان - 01:19:25

مثل والدك او والدتك ما حج عن نفسه اصلاً؟ هذا من البر والاحسان ان تحج عن نفسك عنه وقد يكون افضل بالنسبة لك كبر كبر الوالدين. والله اما اذا كان تطوع فنقول الاولى ان تحج عن نفسك. دائمًا حج عن نفسك. اذا كان - 01:19:55 فالاولى والافضل ان تحج عن نفسك. واجعل الدعاء له. اكثر من الدعاء له في حجك او في عمرتك الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:20:15